

Distr.: General
22 February 2005

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ٩٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/59/497)]

١٦٨/٥٩ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان
ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين
للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بهذا الشأن، بما فيها القرار ١٤٨/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى إسهامات المؤتمرات العالمية الأربعة المعنية بالمرأة، المعقودة في
مكسيكو وكوبنهاغن ونيروبي وبيجين، في النهوض بالمرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١) ونتائج الدورة
الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين
والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٢) تشكل مساهمات مهمة في عملية النهوض
بالمرأة على صعيد العالم قاطبة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين، ولا بد من ترجمتها إلى
عمل فعال من قبل جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات المعنية،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بالتنفيذ التام والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين
والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، بما في ذلك مجالات الاهتمام الحاسمة
الاثني عشر، وهي المرأة والفقير، وتعليم المرأة وتدريبها، والمرأة والصحة، والعنف ضد المرأة،
والمرأة والصراع المسلح، والمرأة والاقتصاد، والمرأة في مواقع السلطة وصنع القرار، والآليات

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم
المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) القرار د١ - ٢/٢٣، المرفق، والقرار د١ - ٣/٢٣، المرفق.

المؤسسية للنهوض بالمرأة، وحقوق الإنسان للمرأة، والمرأة ووسائل الإعلام، والمرأة والبيئة، والطفلة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا التزامها بالتغلب على العقبات التي تواجه تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وبالمساعدة على تهيئة بيئة وطنية ودولية مؤاتية في هذا الصدد،

وإذ تسلم بأن المسؤولية عن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين مسؤولية وطنية في المقام الأول، وأن تعزيز الجهود أمر لازم في هذا الصدد، وإذ تؤكد من جديد أن توطيد التعاون الدولي أمر أساسي من أجل تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذًا فعالًا،

وإذ ترحب بزيادة الاهتمام بحالة المرأة والفتاة وبيدماج المناظير الجنسانية في عمل الأمم المتحدة، وبخاصة في نتائج المؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية ومؤتمرات القمة وعمليات متابعتها، وكذلك بقيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي باستعراض وتقييم ما تم على نطاق المنظومة من تنفيذ لاستنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٧ المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها^(٣)، وإدراج مسألة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جدول أعماله، والنظر في التقدم المحرز سنويًا في تعميم مراعاة المنظور الجنساني، والاهتمام الذي أولي للمنظور الجنساني في نتائج دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد الدور الأولي والأساسي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تعزيز النهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين، مع ملاحظة أهمية المناقشة المفتوحة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، التي أجريت في مجلس الأمن في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤^(٤)، فضلًا عن المداولات السابقة،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ذات الصلة وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفقرة ٤.

(٤) انظر S/PV.5066 (Resumption 1) و S/PV.5066.

- ١ - **تخطيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٥)؛
- ٢ - **تؤكد من جديد الأهداف والغايات والالتزامات الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١)**، وفي وثيقتي الإعلان السياسي والإجراءات والمبادرات الأخرى لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، اللتين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين^(٢)؛
- ٣ - **تؤكد ضرورة اتخاذ مزيد من الإجراءات لكفالة التنفيذ التام والسريع لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين**، بوسائل شتى منها تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعميم مراعاة المناظير الجنسانية في كافة السياسات والبرامج، وتشجيع المشاركة التامة والمتساوية للمرأة وتمكينها وتعزيز التعاون الدولي من أجل التنفيذ التام لمنهاج عمل بيجين؛
- ٤ - **تبرز أهمية الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة**، التي ستتزامن مع الذكرى السنوية العاشرة لإعلان ومنهاج عمل بيجين والذكرى السنوية الخامسة للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين والتي ستقوم اللجنة خلالها باستعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، والنظر في التحديات الراهنة والاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة، وكذلك في التقرير الشامل المقدم من الأمين العام؛
- ٥ - **تؤكد أهمية وجود إرادة والتزام سياسيين قويين ومطردين على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتحقيق تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذا تاما وعاجلا**؛
- ٦ - **ترحب بالفرصة التي ستتيحها الدورة التاسعة والأربعون للجنة وضع المرأة للبرهنة على الالتزام المستمر والكامل بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذا تاما وفعالا**؛
- ٧ - **تشجع المشاركة في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة على مستوى سياسي رفيع**؛

(٥) A/59/214.

٨ - تدعو الدول ومنظومة الأمم المتحدة إلى الترويج للدورة المقبلة للجنة وضع المرأة، بوسائل منها التشاور مع المجتمع المدني؛

٩ - تهيب بالحكومات والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، وبسائر الأطراف الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، أن تواصل اتخاذ إجراءات فعالة ليتسنى تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذا تاما وفعالاً؛

١٠ - تشدد على أن تهمة بيئة تمكينية على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك من خلال ضمان مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار على قدم المساواة مع الرجل، أمر ضروري لكفالة مشاركة المرأة بالكامل في كافة جوانب الأنشطة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وفي هذا الصدد، تهيب بالدول أن تزيح العراقيل التي تعترض التنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

١١ - تشدد أيضا على أهمية تحمل الرجال والفتيان المسؤولية إلى جانب النساء والفتيات في تشجيع المساواة بين الجنسين، مع مراعاة الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها الثامنة والأربعين في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤^(٦)؛

١٢ - ترحب بإسهامات لجنة وضع المرأة في متابعة واستعراض تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وتؤكد من جديد أن اللجنة ستواصل القيام بدور مركزي في هذا الصدد، وتشجع الحكومات ووكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والمجتمع المدني على مواصلة دعم أعمالها؛

١٣ - تؤكد أهمية تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها التي ما برحت لجنة وضع المرأة تعتمدها منذ دورتها الأربعين؛

١٤ - تعيد تأكيد قرارها أن تقوم الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة، وفقا لولاية كل منها ولقراري الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والقرارات الأخرى ذات الصلة، بإنشاء آلية حكومية دولية من ثلاثة مستويات تضطلع بالدور الرئيسي

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٧ (E/2004/27)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ وانظر أيضا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/٢٠٠٤.

في مجال تقرير السياسات والمتابعة عموماً وفي مجال تنسيق تنفيذ ورصد منهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

١٥ - تشير إلى أنه وفقاً للقرار ٢٧٠/٥٧ بء، ستظل متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تجري في إطار متابعة متكاملة ومنسقة للمؤتمرات الدولية الرئيسية ومؤتمرات القمة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة، وتشير أيضاً في هذا الصدد إلى الطلب الذي مفاده أن تقوم كل لجنة من اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بدراسة أساليب عملها لكي تواصل على نحو أفضل تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة وتقديم تقرير عن نتائج هذه الدراسة إلى المجلس في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٥؛

١٦ - تدرك الأهمية التي تولى للرصد الإقليمي ودون الإقليمي لمناهج العمل العالمية والإقليمية ولتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين من جانب اللجان الإقليمية وغيرها من الهياكل الإقليمية أو دون الإقليمية، ضمن ولاياتها، بالتشاور مع الحكومات، وتدعو إلى العمل على تعزيز التعاون في هذا الشأن فيما بين الحكومات وفيما بين الأجهزة الوطنية، عند الاقتضاء، داخل كل منطقة، وترحب في هذا الصدد بإسهامات اللجان الإقليمية للأمم المتحدة في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة؛

١٧ - تشجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على إعادة تأكيد طلبه إلى اللجان الإقليمية التي لم تفعل ذلك بعد في إطار ولاياتها وفي حدود مواردها، أن تكثف الجهود لإنشاء قاعدة بيانات يجري استكمالها بانتظام، تتضمن قوائم بكافة البرامج والمشاريع المضطلع بها في منطقة كل منها من جانب مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أو هيئاتها، وأن تيسر نشر المعلومات عن تلك البرامج والمشاريع، فضلاً عن تقييم أثرها على تمكين المرأة من خلال تنفيذ منهاج عمل بيجين؛

١٨ - ترحب بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٩/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الذي يطلب فيه إلى رئيسة الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة أن تقوم، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بتقديم نتائج الدورة للجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، بما في ذلك إلى الحدث الرفيع المستوى الذي ستعقده الجمعية لاستعراض إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٧)؛

(٧) انظر القرار ٢/٥٥.

١٩ - تشدد على أن التنفيذ التام والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين وتشجيع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومساومتها، إلى جانب تعميم مراعاة المنظور الجنساني، هي من بين العناصر الأساسية للنهوض بتنفيذ إعلان الألفية على نحو يهدف، بوجه خاص، إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية ونتائج مؤتمرات القمة والمؤتمرات والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة؛

٢٠ - تدرك أنه سيكون من الضروري أيضاً تعبئة الموارد بالقدر الكافي على الصعيدين الوطني والدولي، فضلاً عن تخصيص موارد جديدة وإضافة للبلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من جميع آليات التمويل المتاحة، بما فيها المصادر المتعددة الأطراف والثنائية ومصادر القطاع الخاص؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يبرز إسهام إعلان ومنهاج عمل بيجين في تنفيذ إعلان الألفية وأن يدرج المناظير الجنسانية فيما يقوم به من أعمال تحضيرية، بما في ذلك التقارير، من أجل استعراض إعلان الألفية؛

٢٢ - تهيب بالدول الأعضاء أن تدرج المناظير الجنسانية في أعمالها التحضيرية من أجل استعراض إعلان الألفية؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره عن متابعة إعلان الألفية تقييماً للتقدم المحرز في سبيل تحقيق هدف المساواة بين الجنسين، لا سيما فيما يتعلق بالأهداف الإنمائية المبينة في إعلان الألفية، وتوصيات لتحسين قياس المؤشرات ونطاق تغطيتها حتى يتسنى تقييم التقدم المحرز. مرور الزمن صوب تحقيق المساواة بين الجنسين؛

٢٤ - تدعو الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٨) أن تدرج في تقاريرها المقدمة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة معلومات بشأن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وكذلك منهاج عمل بيجين؛

٢٥ - تحث الدول الأطراف على الامتثال التام لالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتحث الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على البروتوكول الاختياري الملحق بها^(٩) أو تنضم إليه على النظر في القيام بذلك؛

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٩) القرار ٤/٥٤، المرفق.

٢٦ - تسلم بالدور المهم الذي يؤديه القانون، بما في ذلك سن التشريعات، في تشجيع المساواة بين الجنسين وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وتشيد بالتقدم الذي أحرزته الدول في مجال الإصلاح القانوني، وتهيب بالدول أن تواصل جهودها لإبطال القوانين والقضاء على الممارسات التي تميز ضد المرأة ولاعتماد قوانين وتشجيع ممارسات تحمي حقوق المرأة وتشجع المساواة بين الجنسين؛

٢٧ - تحث الدول الأعضاء على النظر في التوقيع أو التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكمل لها^(١٠) أو الانضمام إليها، ولا سيما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٢٨ - تهيب بالحكومات ومنظومة الأمم المتحدة وجميع الأطراف الفاعلة الأخرى ذات الصلة أن تواصل إدماج المناظير الجنسانية في تنفيذ ومتابعة المؤتمرات ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا؛

٢٩ - تؤكد أن كفاءة تنفيذ الأهداف الاستراتيجية لمنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذا فعالا تقتضي من منظومة الأمم المتحدة أن تواصل التشجيع على سياسة عامة فعالة وواضحة المعالم لتعميم مراعاة المناظير الجنسانية، بما في ذلك من خلال عمل شعبة النهوض بالمرأة ومكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة ومن خلال الوحدات ومراكز التنسيق والمتخصصين في القضايا الجنسانية، ومن خلال الدعم الفعلي من جانب هيئات الأمم المتحدة كافة، بما في ذلك عن طريق كفاءة تلقي جميع موظفي الأمم المتحدة، وبخاصة في الميدان، تدريباً بشأن مراعاة المناظير الجنسانية في عملهم، يتضمن تحليل الأثر الجنساني، وتوفير التدريب المناسب على المتابعة؛

٣٠ - تسلم بالحاجة إلى مواصلة إدماج المناظير الجنسانية في أعمال لجنتها الرئيسية وسائر الهيئات الحكومية الدولية؛

٣١ - تطلب إلى جميع الهيئات التي تعالج المسائل المتعلقة بالبرامج والميزانية، بما في ذلك لجنة البرنامج والتنسيق، أن تكفل تعميم مراعاة المناظير الجنسانية بشكل واضح في جميع البرامج والخطط والميزانيات البرنامجية؛

٣٢ - تشجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مواصلة جهوده لكفالة أن يصبح تعميم مراعاة المنظور الجنساني جزءاً لا يتجزأ من جميع الأنشطة الواقعة ضمن نطاق

(١٠) القرار ٢٥/٥٥، المرفقات الأول إلى الثالث، والقرار ٢٥٥/٥٥، المرفق.

عمله وعمل هيئاته الفرعية، بوسائل شتى منها تنفيذ استنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٧^(٣) وقراره ٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤ على نطاق المنظومة؛

٣٣ - **ترحب** بانعقاد مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات في تونس العاصمة في عام ٢٠٠٥، وتشجع الحكومات وسائر أصحاب الشأن على إدماج منظور جنساني في الأعمال التحضيرية والوثائق الختامية، مع مراعاة الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والأربعين في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣^(١١)؛

٣٤ - **تسلم** بدور المرأة الهام في منع نشوب الصراعات وتسويتها وفي بناء السلام، وتحث الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على اتخاذ مزيد من الخطوات لكفالة إدماج المناظير الجنسانية ومشاركة المرأة بالكامل وعلى قدم المساواة في جميع مستويات صنع القرار والتنفيذ بالنسبة لكافة جوانب أنشطة منع نشوب الصراعات وتسويتها وبناء السلام، وكفالة إدماج المناظير الجنسانية في الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون والعدالة الانتقالية في حالات الصراع وما بعد الصراع، بغية تحقيق المساواة بين الجنسين في الإصلاح الدستوري والتشريعي والقضائي؛

٣٥ - **تشجع بقوة** الحكومات على مواصلة دعم دور المجتمع المدني ومساهمتها، وبخاصة المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية، في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

٣٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الترويج لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وأن يعمل على نشر هذه الوثائق على أوسع نطاق ممكن بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

٣٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم سنويا إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة تقارير عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وعن التقدم المحرز في ذلك، تتضمن تقييما للتقدم المحرز في تعميم مراعاة منظور جنساني في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال توفير معلومات عن الإنجازات الرئيسية والدروس المستخلصة وأفضل الممارسات، وأن يوصي بمزيد من التدابير والاستراتيجيات بشأن الإجراءات التي ستخذ مستقبلا في منظومة الأمم المتحدة؛

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٧ (E/2003/27)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ وانظر أيضا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٤/٢٠٠٣.

٣٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون
”تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين
للجمعية العامة المعنونة ’المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن
الحادي والعشرين‘“.

الجلسة العامة ٧٤

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤